

# القانون الدولي الإنساني

د. أمل يازجي

قسم القانون الدولي

## الفهرس:

### - المقدمة

#### المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني

المطلب الثالث: مصادر القانون الدولي الإنساني

(١) الاتفاقيات والمعاهدات

(٢) القانون العرفي

(٣) المصادر الأخرى للقانون الدولي

المطلب الرابع: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

#### المبحث الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة

المطلب الأول: النزاعات المسلحة الدولية

(١) تعريف النزاعات المسلحة الدولية

(٢) مفهوم المقاتل

(٣) مفهوم أسير الحرب

(٤) القواعد القانونية التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية

المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية

(١) تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية

(٢) مفهوم المحاربين

(٣) القواعد القانونية التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية

## المبحث الثالث: ضحايا النزاعات المسلحة وحمايتهم

المطلب الأول: المدنيين

المطلب الثاني: المقاتلون والمحاربون

المطلب الثالث: أسرى الحرب

المطلب الرابع: المعتقلين

المطلب الخامس: الأعيان المحمية

(١) الأعيان المدنية

(٢) الأعيان الثقافية

(٣) إشارات الحماية

## المبحث الرابع: آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: نشر القواعد القانونية

المطلب الثاني: ادماج قواعد القانوني الدولي الانساني في التشريعات الوطنية

المطلب الثالث: مفهوم الدولية الحامية والمنظمات المشابهة

المطلب الرابع: قمع الانتهاكات

(١) مفهوم الانتهاكات الجسيمة

(٢) آليات الحماية

## المقدمة:

يعد القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروع القانون الدولي، وهو قانون مرتبط بالإنسان وبوجوده في الفترات الأشد قسوة، مما يعطيه "هذا الطابع الشديد المتميز"<sup>1</sup>.

يعود هذا القانون في أصوله للقواعد التي جاءت في الحضارات القديمة والأديان. عرفت الحرب دائماً بعض القوانين والأعراف"<sup>2</sup>.

أولى النصوص المكتوبة في هذا الإطار كان في القرن التاسع عشر، من خلال إبرام أول اتفاقية حول "تحسين حياة الجنود الجرحى في الجيوش في الميدان"<sup>3</sup>، في ٢٢ / آب / ١٨٦٤. وانطلاقاً من هذه الاتفاقية بموادها العشر<sup>٤</sup>، لم يتوقف تطور النصوص المكتوبة والأعراف الدولية في ميدان حماية ضحايا النزاعات المسلحة .

---

<sup>1</sup> - Jean Pictet, "la formation du droit international humanitaire", Revue Internationale de la Croix Rouge, Juin, 2002, Volume 84, N. 846., PP. 321.

<sup>2</sup> - Qu'est-ce que le droit international humanitaire", comité international de la croix rouge, services consultatifs en droit international.

[https://www.icrc.org/fr/download/file/2115/dih\\_fr.pdf](https://www.icrc.org/fr/download/file/2115/dih_fr.pdf)

<sup>3</sup> Voir texte de la Convention sur le site du COMITÉ INTERNATIONAL DE LA CROIX ROUGE.

<https://ihl-databases.icrc.org/dih-traites/INTRO/120?OpenDocument>

<sup>٤</sup> - (١٠) دول صادقت على هذه الاتفاقية.

اهتم فرعان من القانون بمصير الإنسان زمن الحرب:

(١) القانون الدولي الإنساني

(٢) قانون النزاعات المسلحة.

تمت مراجعة الاتفاقية الأولى لعام ١٨٦٤ عدة مرات عام ١٩٠٦، عام ١٩٢٩ حيث تم توسيع الحماية التعاقدية على أسرى الحرب، وفي عام ١٩٤٩ مع اتفاقيات جنيف الأربعة، والحقان الإضافيات لعام ١٩٧٧. تحمي هذه النصوص اليوم الجرحى والمرضى، المدنيين والمقاتلين أيضا في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ليشكل ما يطلق عليه القانون جنيف، يدعم هذا القانون الأشخاص الضعفاء ويساعد ويحمي الضحايا زمن النزاعات المسلحة.

يتكوّن قانون النزاعات المسلحة، والذي يدعى أيضا قانون لاهاي من مجموعة القواعد التي تحكم سير العمليات العدائية، ولد هذا القانون مع نصوص عام ١٨٩٩، والتي تمت مراجعتها عام ١٩٠٧.

اتفاقيات عام ١٨٩٩ كانت موضوعها هو قوانين وأعراف الحرب على اليابسة، وموائمة مبادئ قانون الحرب البرية. وفي عام ١٩٠٧ تابعت الدول مراجعة أحكام هذه القوانين والأعراف بهدف تطويرها.

ولكن التداخل بين هذين الفرعين: قانون جنيف وقانون لاهاي، وبسبب تكامل أحكامهما، كل هذا أدى اليوم إلى أنهما أصبحا قانوناً واحداً. وانطلاقاً من المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام ١٩٦٨<sup>٥</sup>، تم الإعلان أن المبادئ الإنسانية يجب أن تسود زمن النزاعات المسلحة، وبدأت المؤسسات والدول استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني لمدونة القواعد التي تنظم هذه النزاعات وتحمي ضحاياها.

---

<sup>٥</sup> - بمناسبة الاحتفال بالعام الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الأول  
مفهوم القانون الدولي الإنساني

تلقى القانون الدولي الإنساني عدداً من التعاريف من قبل المختصين والمنظمات الدولية المتخصصة. قواعد هذا القانون في معظمها هي قواعد اتفاقية وعرفية، وتبنى هذه القواعد على بعض المبادئ القانونية التي نتجت من الممارسة الدولية ومن الفقه الدولي. ولقواعد القانون الدولي الإنساني صلات وثيقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان كما سنرى لاحقاً.



## المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام مخصص لحماية الأشخاص الذين لا يشركون في العمليات العدائية، وأولئك الذين يتوقفون عن ذلك، كما يحمي الأعيان المدنية، ويحد وينظم الوسائل والطرق المستخدمة من قبل المتحاربين.

عرفت منظمة العفو الدولية القانون الدولي الإنساني على أنه القانون "المكون من مبادئ واتفاقيات هدفها الحد من أثر الحروب على الأشخاص والأعيان"<sup>٦</sup>.

عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا القانون على أنه "مجموعة القواعد التي، لأسباب إنسانية، تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة. ويحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في المعارك ويقيد وسائل وطرق الحرب"<sup>٧</sup>.

<sup>٦</sup> - انظر هذا التعريف على موقع المنظمة.

<https://www.amnesty.ch/fr/themes/droits-humains/droit-humanitaire>

<sup>٧</sup> - "Qu'est-ce que le droit international humanitaire?", SERVICES CONSULTATIFS EN DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE, CICR.

[https://www.icrc.org/fr/download/file/2115/dih\\_fr.pdf](https://www.icrc.org/fr/download/file/2115/dih_fr.pdf)

اللجنة الدولية للصليب الأحمر عرفت أيضا قانون جنيف وقانون لاهاي<sup>٨</sup>:

١) قانون جنيف "يسعى إلى انقاذ العسكريين خارج القتال، والأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية، أي السكان المدنيين".

٢) قانون لاهاي: "يحدد حقوق والتزامات أطراف النزاع أثناء قيادة العمليات العسكرية، ويحد من اختيار الوسائل التي تؤذي العدو"

وعليه يطبق القانون الدول الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ويهدف إلى تنظيم سير العمليات العدائية والحد من أثار العنف في المعارك، ويحمي ضحايا النزاعات المسلحة<sup>٩</sup>.

---

<sup>8</sup> - "DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE, Réponses à vos questions", LE COMITÉ INTERNATIONAL DE LA CROIX-ROUGE.

[http://www.codap.org/documentation/CICR/dih\\_%20reponses\\_%20aux\\_questions.pdf](http://www.codap.org/documentation/CICR/dih_%20reponses_%20aux_questions.pdf)

<sup>9</sup> - "ABC du droit international humanitaire", LE COMITÉ INTERNATIONAL DE LA CROIX-ROUGE.

[https://www.eda.admin.ch/dam/eda/fr/documents/publications/MenschenrechtehumanitaerePolitikundMigration/ABC-des-Humanitaeren-Voelkerrechts\\_fr.pdf](https://www.eda.admin.ch/dam/eda/fr/documents/publications/MenschenrechtehumanitaerePolitikundMigration/ABC-des-Humanitaeren-Voelkerrechts_fr.pdf)

## المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني

يحكم القانون الدولي الإنساني نوعان من المبادئ:

- مبادئ الإنسانية.

- مبادئ أساسية متعلقة بسير العمليات العدائية.

### (١) المبادئ الإنسانية:

يوجد في هذه الفئة عدداً من المبادئ، من أهمها يمكننا أن نورد المبادئ

الآتية:

١- مبدأ الإنسانية: وهو مبدأ يحكم كل قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل

تحقيق توافق بين الضرورة العسكرية والإنسانية.

من جهة أخرى، أقر الفقهاء أن شرط مارتنز<sup>١٠</sup> هو أحد المبادئ الأساسية

للقانون الدولي الإنساني، وينص هذا الشرط على أن " يظل المدنيون

والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في الاتفاقيات تحت حماية

---

<sup>١٠</sup> - تم النص على هذا الشرط للمرة الأولى في نص دولي في اتفاقية لاهاي لعام ١٨٦٤.

وسلطان مبادئ قانون الشعوب كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

٢- مبدأ التمييز: بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وتوفير حماية خاصة للمدنيين الذين يتوجب عليهم عدم المشاركة بالعمليات العدائية.

ويهدف هذا المبدأ تأمين الاحترام والحماية للمدنيين وللأعيان ذات الطابع المدني، وبالمحصلة، توجيه العمليات ضد الأهداف العسكرية، وتحريم الهجمات العشوائية.

حرمت المادة ٥١ ، فقرة ٤ ، من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، الهجمات العشوائية، وجاء فيها أن تعبير هجمات عشوائية يغطي ما يلي<sup>١١</sup>:

"أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد،

ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد،

ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن

<sup>١١</sup> - انظر نص المادة في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm>

تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز".

وأضافت الفقرة الخامسة من المادة ٥١ نوعان من الهجمات التي تعد بمثابة هجمات عشوائية<sup>١٢</sup>:

أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركباً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد،

ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

٣- مبدأ عدم التمييز: بين الأشخاص الذين يستفيدون من الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، هذا لا يمنع منح المعاملة التفضيلية لبعض الفئات من الضحايا كالنساء والأطفال.

---

<sup>١٢</sup> - المرجع السابق

٤- مبدأ الحياد: والذي ينص على أن تقديم المساعدة الإنسانية ذلك من قبل

دولة أو من منظمة غير حكومية لا يعني أنها تتدخل في النزاع المسلح.

٥- مبدأ الأمن : أي أن الشخص المحمي لا يمكن ان يعاقب إلا على الأفعال

التي ارتكبتها شخصياً، وضرورة حظر أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية<sup>١٣</sup>.

## (٢) المبادئ المتعلقة بسير العمليات العدائية:

في الفئة الثانية يمكن ذكر المبادئ الآتية:

١- مبدأ التناسب: هذا يعني التناسب بين الفعل ورد الفعل. يتفرع من هذا المبدأ

مبدأ آخر يقضي أنه في كل نزاع مسلح حق أطراف النزاع في اختيار الطرق

والوسائل ليس مطلقاً.

تنص المادة ٣٥، فقرة ١، من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على

<sup>١٣</sup> - المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

أن "حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيدته قيود"<sup>١٤</sup>.

## ٢- مبدأ منع أحداث أوجاع زائدة وآلام لا مبرر لها<sup>١٥</sup>:

ذهبت المادة ٣٥، فقرة ٢، من البروتوكول الإضافي الأول عام ١٩٧٧ "يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها".

ونصت الفقرة ٣ على "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

## ٣- مبدأ الوقاية: ويتم العمل بهذا المبدأ عند القيام بعملية عسكرية ويوجد

خطر على المدنيين. على سبيل المثال تفرض المادة ٥٧، فقرة ١، من البروتوكول الإضافي الأول أن "تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية"<sup>١٦</sup>.

<sup>١٤</sup> - المرجع السابق.

<sup>١٥</sup> - المرجع السابق.

<sup>١٦</sup> - المرجع السابق.

## المطلب الثالث: مصادر القانون الدولي الإنساني

بما أن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام ، فإنه يستمد مصادره من مصادر القانون الدولي: المعاهدات والاتفاقيات - الأعراف الدولية - المبادئ العامة للقانون - الفقه والاجتهاد، كما أنه يستند أيضا إلى بعض قرارات المنظمات الدولية.

### (١) المعاهدات والاتفاقيات الدولية

بدأ تقنين ما هو اساسي من قواعد القانون الدولي الإنساني في معاهدات واتفاقيات دولية، من بين هذه النصوص يمكننا ذكر:

(أ) قواعد لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧،

(ب) اتفاقية جنيف لتحسين مصير الجرحى والمرضى في الجيوش في الميدان (اتفاقية

جنيف الأولى عام ١٩٤٩).



ت) اتفاقية جنيف لتحسين مصير الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار  
الثاني (اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩).

ث) اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩).

ج) اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات الحرب اتفاقية جنيف الرابعة لعام  
١٩٤٩.

ح) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة  
الدولية (البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧).

خ) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير  
الدولية (البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧).

د) اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤، والبروتوكولين  
الإضافيين لعام ١٩٥٤ وعام ١٩٩٩.

ذ) اتفاقية حظر تطوير وتصنيع، وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها لعام  
١٩٩٣.<sup>١٧</sup>

ر) اتفاقية حظر تطوير، وإنتاج وتخزين البكتريولوجية (البيولوجية) أو الأسلحة البيولوجية  
وتدميرها لعام ١٩٧٢.<sup>١٨</sup>

<sup>١٧</sup> - دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٧.

<sup>١٨</sup> - دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٥.

ز) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨<sup>١٩</sup>.

س) نظام الحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٩٩٨.

هذه النصوص التعاقدية هي أمثلة على المجالات التي يغطيها القانون الدولي الإنساني. من جهة أخرى لا بد من الإشارة إلى أن معظم الدول هي أطراف في هذه الاتفاقيات والمعاهدات، وبعض النصوص عليها اجماع كاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

## ٢) القانون العرفي

لعب العرف الدولي دورا كبيرا في تشكيل قواعد القانون الدولي الإنساني. بعض الاتفاقيات الدولية في هذا الميدان لها أصل عرفي، خاصة النصوص التي تجرم الانتهاكات الجسيمة<sup>٢١</sup>، مثل المادة السادسة من نظام المحكمة العسكرية في نورمبرغ، والتي نصت في الفقرة ب على أن جرائم الحرب تتضمن "انتهاكات قوانين وأعراف الحرب"، أو الاتفاقيات المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.

<sup>١٩</sup> - دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٠.

<sup>٢٠</sup> - دخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢.

<sup>٢١</sup> - نظام المحكمة العسكرية في نورمبرغ وطوكيو، ونظام محكمة يوغوسلافيا السابقة، على سبيل المثال، رأيت أن العرف هو مصدر للتجريم.

القواعد العرفية التي جمعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تتوافق مع سلوك الدول، وهي مذكورة في معظم الكراسيات العسكرية.... من جهة أخرى، قرار تاديك، الذي صدر عن محكمة يوغوسلافيا السابقة، أقر بداية ولادة القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>٢٢</sup>.

ومن القواعد ذات المنشأ التعاقدية التي أصبحت قواعد عرفية، أي أنها أصبحت ملزمة لكل أطراف النزاع، على عكس القواعد التعاقدية<sup>٢٣</sup> التي تطبق فقط على الأطراف المتعاقدة، من هذه القواعد يمكن أن نذكر:

- تحظر أعمال العنف أو التهديد بأعمال العنف التي تستهدف بصورة رئيسية بث الذعر بين السكان المدنيين. (ن م د - ن م غ د)<sup>٢٤</sup>
- تحمي الأعيان الدينية من الهجوم، ما لم تكن أهدافا عسكرية وطوال الوقت الذي تكون فيه ذلك. (ن م د - ن م غ د)<sup>٢٥</sup>
- تحظر الهجمات العشوائية. (ن م د - ن م غ د)<sup>٢٦</sup>

<sup>22</sup> - VÉRONIQUE HAROUËL-BURELOUP, " DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE: LA COUTUME."

[http://www.grotius.fr/droit-international-humanitaire-la-coutume /](http://www.grotius.fr/droit-international-humanitaire-la-coutume/)

<sup>٢٣</sup> - في الدراسة المقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يمكن إحصاء ١٦١ قاعدة، بعضها مطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبعضها مطبق فقط على النزاعات المسلحة الدولية.

<https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/customary-law-rules.pdf>

<sup>٢٤</sup> - القاعدة رقم ٢

<sup>٢٥</sup> - القاعدة رقم ١٠

<sup>٢٦</sup> - القاعدة رقم ١١

- يجب احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني (ن م د - ن م غ د)<sup>٢٧</sup>
- يجوز لأطراف النزاع الاستيلاء على التجهيزات العسكرية التابعة للطرف الخصم كغنائم حرب. (ن م د)<sup>٢٨</sup>
- أخذ الرهائن محظور (ن م د - ن م غ د)<sup>٢٩</sup>
- يميز المقاتلون أنفسهم عن المدنيين أثناء اشتراكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تحضيرية للهجوم، ولا يكون لهم الحق بوضع أسير الحرب إن لم يقوموا بذلك.<sup>٣٠</sup>
- تسعى السلطات الحاكمة، عند انتهاء العمليات العدائية، لمنح أوسع عفو ممكن للأشخاص الذين شاركوا في نزاع مسلح غير دولي، أو للأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، باستثناء الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم حرب. (ن م غ د)<sup>٣١</sup>

من الأمثلة على القواعد العرفية لعام ٢٠٠٥ والواردة أعلاه، نلاحظ أن بعض القواعد يطبق على حالات النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي، بينما يطبق بعضها الآخر على حالات النزاعات المسلحة الدولية فقط، وأخرى على حالات النزاعات

---

٢٧ - القاعدة رقم ٣١  
٢٨ - القاعدة رقم ٤٩  
٢٩ - القاعدة رقم ٩٦  
٣٠ - القاعدة رقم ١٠٦  
٣١ - القاعدة رقم ١٥٩

المسلحة غير الدولية، ليشير ذلك إلى خصوصية كل من هذه النزاعات وإفراد بعض القواعد التي تحكمها.

القواعد العرفية لها دور حاسم في تكوين قواعد القانون الدولي الإنساني، لأن:

(أ) لا تصادق الدول على كل الاتفاقيات، ليعمم العرف الأحكام الواردة في الاتفاقيات، والدول ملزمة بتطبيق القانون العرفي، حتى لو لم تكن طرفاً في هذه الاتفاقيات.

(ب) يسد العرف الثغرات الموجودة في القانون التعاقدية، يطور القانون العرفي مفاهيم لم تتطور بشكل كاف في المعاهدات والاتفاقيات. نجد ذلك خاصة في مجال النزاعات المسلحة غير الدولية.

### ٣) المصادر الأخرى للقانون الدولي

إلى جانب المصادر الاتفاقية والعرف، نجد المصادر الأخرى للقانون الدولي ومن ضمنها ما جاء في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>٣٢</sup>.

<sup>٣٢</sup> - انظر نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية :

<http://www.ici-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php>

(أ) المبادئ العامة للقانون: بني القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الدولية الإنسانية ومبادئ أساسية تطبق أثناء العمليات العدائية<sup>٣٣</sup>.

(ب) الفقه: اعتمد القانون الدولي الإنساني على العديد من المبادئ والنظريات التي طوّرها الفقهاء، كنظرية الضرورة<sup>٣٤</sup> ونظرية الحرب العادلة ومفهوم الدفاع الشرعي<sup>٣٥</sup>، وشرط مارتنز<sup>٣٦</sup>.

(ت) الاجتهاد الدولي: أي اجتهادات المحاكم الدولية أو ذات الطابع الدولي. والعلاقة بين اجتهادات الهيئات الدولية والقانون الدولي الإنساني تقوم على التبادل. حيث أن القانون الدولي الإنساني مرتبط بعلاقات وثيقة مع فرعين آخرين من فروع القانون الدولي العام وهما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجزائي، وتعد الاتفاقية والعرفية واجتهادات هذين الفرعين من فروع القانون بمثابة مصادر لقانون الدولي الإنساني.

استفاد القانون الدولي الإنساني في كثير من الأحيان من الاجتهاد الدولي، حيث كرّس هذا الأخير مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، كما حصل على سبيل المثال

<sup>٣٣</sup> - انظر سابقاً، المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني، المبحث الأول من هذا الكتاب.

<sup>٣٤</sup> - من أجل المزيد من المعلومات انظر:

- Sarah Cassella, (La nécessité en droit international, de l'état de nécessité aux situation de nécessité), MARTINUS NIJHOFF, LIENDAN, BOSTON, 2011, 576 PP.

<sup>٣٥</sup> - من أجل المزيد من المعلومات انظر:

- François Bugnion, "Guerre juste, guerre d'agression et droit international humanitaire", Revue internationale de la Croix-Rouge, 2002, Vol. 84, N. 847, PP. 523-546.

<sup>٣٦</sup> - انظر سابقاً نص هذا الشرط: المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني، المبحث الأول من هذا الكتاب.

في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بشرعية استخدام السلاح النووي<sup>٣٧</sup>، حيث ثبت هذا الرأي عدداً من مبادئ القانون الدولي الإنساني، كمبدأ التمييز حيث جاء في الفقرة ٧٨ من رأي الاستشاري أن هذا المبدأ "يهدف حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ويقوم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين"، وولادة القانون الدولي البيئي<sup>٣٨</sup>، أو مبدأ التناسب رغم أن المحكمة لم تشر لهذا المبدأ بشكل واضح<sup>٣٩</sup>.

طبقت المحاكم الدولية الأخرى غير ذات الطابع الجزائي مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، كالمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>٤٠</sup>، أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي أقرت بأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "تطبق في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية والنزاعات المسلحة الدولية"<sup>٤١</sup>، واستخدمت المحكمة في عددا من قضاياها "مصطلحات تقترب أكثر من القانون الدولي الإنساني منها من قانون حقوق الإنسان"<sup>٤٢</sup>.

<sup>٣٧</sup> - الرأي الاستشاري بتاريخ ٨ تموز ١٩٩٦،

<sup>٣٨</sup> - الفقرة ٢٩ من الرأي الاستشاري.

<sup>٣٩</sup> - الفقرة ٤٢ و ٤٦ من الرأي الاستشاري.

<sup>٤٠</sup> - من أجل المزيد من التفاصيل انظر:

- Fanny Martin, " Application du droit international humanitaire par la Cour interaméricaine des droits de l'homme", Revue internationale de la Croix-Rouge, 2001, Vol. 83 No 844, PP. 1037-1066.

<sup>٤١</sup> - من أجل المزيد من التفاصيل انظر:

- Cordula Droegge, "Droits de l'homme et droit humanitaire : des affinités électives ?", 45 PP, PP. 8 et 9.

<http://www.iphr>

[ipdh.org/uploads/1/0/0/6/10064027/droits\\_de\\_lhomme\\_et\\_dih\\_des\\_affinitcs\\_clectives.pdf](http://ipdh.org/uploads/1/0/0/6/10064027/droits_de_lhomme_et_dih_des_affinitcs_clectives.pdf)

<sup>٤٢</sup> - المرجع السابق، ص ٢٩.

## المطلب الرابع: العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هما فرعان من فروع القانون الدولي العام ولهما الغرض ذاته، فكلاهما "يهدفان لحماية الحياة، الصحة، وكرامة الأفراد ويضمنان للإنسان حقوقه الأساسية"<sup>43</sup>، لكن طبيعة ومدى تطبيق هذه الحقوق زمن السلم ليس هو ذاته زمن النزاعات المسلحة.

يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان زمن السلم الحد الأقصى من الحقوق للأفراد والجماعات والشعوب، بينما يهدف القانون الدولي الانساني إلى الوقاية وحل المشكلات التي تنتج عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتأمين الحد الأدنى من الحقوق لضحايا هذه النزاعات.

---

<sup>43</sup>- "Droit international humanitaire et droit international des droits de l'homme - Similitudes et différences", comité international de la croix rouge, services consultatifs en droit international, 2003.

<https://www.icrc.org/fr/download/file/2116/dih-didh-factsheet-cicr.pdf>



ويمكن تلخيص نقاط الفرق بين هذين القانونين فيما يأتي:

(١) يجد قانون الحرب "جذوره في التاريخ القديم"<sup>٤٤</sup>، وهو ذا طابع دولي، بينما حقوق الإنسان "لها سمة تنظيم سلطة الدولة في مواجهة الأفراد"<sup>٤٥</sup>، وصدر أول نص يتعلق بهذه الحقوق بعد الحرب العالمية الثانية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨).

(٢) اهتمت النصوص المنشئة للمنظمات الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة، بحقوق الإنسان زمن السلم، واستبعدت مفهوم حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة، لتترك الأمر للمنظمات غير الحكومية، خاصة للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(٣) يلاحظ بشكل واضح الفصل المؤسسي بين هذين الفرعين من القانون في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي "استبعد تماماً مسألة احترام حقوق الإنسان زمن

---

<sup>44</sup> - Robert Kolb, "Relations entre le droit international humanitaire et les droits de l'homme - Aperçu de l'histoire de la Déclaration universelle des droits de l'homme et des Conventions de Genève", Revue internationale de la Croix-Rouge, 9/1998.  
<https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5zf2m2.htm>

<sup>٤٥</sup> - المرجع السابق

النزاعات المسلحة، وبالتوازي لم تهتم اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بمسائل حقوق الإنسان<sup>٤٦</sup>.

(٤) ينص القانون الدولي الإنساني على عدد من القواعد التي لا تشكل جزءاً من قواعد حقوق الإنسان، كقاعدة التمييز بين المدنيين والعسكريين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، إضافة إلى كل القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية.

(٥) يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو لم أو توقفوا عن المشاركة في العمليات العدائية.

على عكس القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي لا يميز بين الأشخاص المحميين، فهدفه هو حماية الأشخاص من التصرفات ذات الطابع التعسفي من قبل أشخاص آخرين أو من قبل السلطة التي تحكمهم.

(٦) هناك فرق أساسي آخر بين هذين الفرعين من القانون، حيث مكن القانون الدولي لحقوق الإنسان "الدولة من تعليق عدد من الحقوق الأساسية في الحالات الحرجة"<sup>٤٧</sup>، على الرغم من وجود مجموعة من الحقوق يطلق عليها مصطلح النواة الصلبة لا

<sup>٤٦</sup> - المرجع السابق

<sup>٤٧</sup> - "Droit international humanitaire et droits de l'homme", comité international de la croix rouge, 20/10/2010.

<https://www.icrc.org/fr/document/DIH-droits-homme>

يمكن أن تعلق "كالحق في الحياة، منع التعذيب والعقوبات والمعاملة غير الإنسانية، تحريم الرق والسخرة، مبدأ المساواة وعدم رجعية القوانين"<sup>٤٨</sup>.

بينما الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني "لا يمكن ان تعلق"<sup>٤٩</sup>، إلا في حالات محددة<sup>٥٠</sup>.

(٧) القانون الدولي لحقوق الإنسان له وجود ونصوص إقليمية، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبرتوكولات الملحقة بها، أو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أو الميثاق الأفريقي، كما ان لها أدوات إقليمية كالمحكمة الأوروبية والمحكمة الأمريكية والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، بينما القانون الدولي الإنساني هو قانون عالمي الطابع.

<sup>٤٨</sup> - المرجع السابق.

<sup>٤٩</sup> - المرجع السابق.

<sup>٥٠</sup> - المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والتي تنص على :

"- أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تخميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

- إذا اعتقل شخص تخميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتماً من حقوق الاتصال المنصوص عنها في هذه الاتفاقية".

٨) آليات تطبيق حقوق الإنسان زمن السلم معقدة، فالمعاهدات والاتفاقيات كانت قد وضعت العديد من وسائل المراقبة: تقارير، لجان ومجالس، مقررین خاصین، مجموعات عمل....

آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني أخف وطأة، حيث يتوجب على الدول احترام التزاماتهم الدولية، وفي حال وقوع انتهاكات جسيمة فإن القانون الدولي الإنساني هو الذي ينظم موضوع طرق الملاحقة.

وعليه يمكننا القول أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هما فرعان من فروع القانون مستقلان أحدهما عن الآخر، لكن أحكامهما متكاملة.

## المبحث الثاني

### مفهوم النزاعات المسلحة

ترك مصطلح قانون الحرب مكانه لمصطلح قانون النزاعات المسلحة، فمصطلح الحرب قد أصبح مصطلحا ذو استخدام اجتماعي: حرب على الفقر، حرب على الإرهاب، حرب على البطالة...

سنعرف مصطلح النزاع المسلح الدولي ومصطلح النزاع المسلح غير الدولي، وسندقق في مفاهيم المقاتل وأسير الحرب لنميزها عن مصطلح المحارب، وسنرى القواعد القانونية التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية وتلك التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية.

## المطلب الأول: النزاعات المسلحة الدولية

النزاعات المسلحة بين الدول قديمة جداً، حيث كانت ولا تزال وسيلة من الوسائل التي تستخدمها الدول لحل نزاعاتها.

### (١) تعريف النزاعات المسلحة الدولية

النزاع المسلح الدولي هو "مواجهة مسلحة بين دول"<sup>٥١</sup>، سابقاً كانت تدعى "الحرب"، وبطل استخدام مصطلح "قانون الحرب".

عرّفت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة النزاع المسلح الدولي على أنه "نزاع مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب"<sup>٥٢</sup>.

وسع البرتوكول الإضافي الأول، في مادته الأولى، فقرة ٤، تعريف النزاع

---

<sup>51</sup> - Pietro Verri, (Dictionnaire du droit international des conflits armés), comité international de la Croix-Rouge, ISBN 2-88145-011-3, 152 PP., PP 37, Genève 1988

<sup>٥٢</sup> - انظر نص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والبرتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧. <https://www.icrc.org/ar/war-and-law/treaties-customary-law>

المسلح الدولي ليشمل "النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة"<sup>٥٣</sup>.

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كانت قد عرفت النزاع المسلح الدولي، بالقول بأنه "يوجد نزاع مسلح في كل مرة تلجأ الدول فيه إلى استخدام القوة المسلحة"<sup>٥٤</sup>.

## ٢) مفهوم المقاتل

عرّف القاموس الدولي للنزاعات المسلحة المقاتلين على أنهم "أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، عدا الطواقم الطبية ورجال الدين... أي أنهم أولئك الذين يحق لهم المشاركة مباشرة في العمليات العدائية"<sup>٥٥</sup>.

<sup>٥٣</sup> - المرجع السابق.

<sup>٥٤</sup> - Comment le terme "conflit armé" est-il défini en droit international humanitaire?", comité international de la Croix-Rouge, Mars/ 2008.

<https://www.icrc.org/fre/assets/files/other/opinion-paper-armed-conflict-fre.pdf>

<sup>٥٥</sup> - مرجع سابق، ص ٣٤.



وعرفت المادة ٤٣ ، فقرة ١ ، من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ ، القوات المسلحة

على أنها:

- "تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيه قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح"<sup>٥٦</sup>.

أما الفقرة الثالثة من ذات المادة فقد أشارت إلى أنه "إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك".

هذا وقد عرف البرتوكول الإضافي الأول كل من الجاسوس والمرتبقة:

- الجاسوس: تميز نصوص القانون الدولي الإنساني بين مفهوم المقاتل الذي يمارس التجسس وبين مفهوم التجسس بصورة عامة.

---

<sup>٥٦</sup> - الفقرة الأولى.

رأت المادة ٢٩ من " الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية"، في لاهاي "أنه لا يمكن اعتبار إلا الشخص، الذي يتصرف في الخفاء أو تحت ادعاءات كاذبة، للحصول أو محاولة الحصول على معلومات في نطاق عمليات طرف في النزاع، ولديه النية بنقلها إلى الطرف الأخر"<sup>٥٧</sup>.

وضعت المادة ٤٦ من البرتوكول الإضافي الأول عام ١٩٧٧، المعايير التي تحدد، مفهوم التجسس في النزاعات المسلحة الدولية:

(١) كل مقاتل ارتدى زي قواته المسلحة " لا يعد مقارفاً للتجسس"<sup>٥٨</sup>، ويبقى متمتع بوصفه أسير حرب.

(٢) كل مقاتل مقيماً كان أو غير مقيم، في أراض يسيطر عليها الطرف الأخر " لا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب"<sup>٥٩</sup>، إذا ذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارنته للتجسس.

---

<sup>57</sup> - (RÈGLES DU DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE ET AUTRES RÈGLES CONNEXES RÉGISSANT LA CONDUITE DES HOSTILITÉS - RECUEIL DE TRAITÉS ET AUTRES INSTRUMENTS), comité international de la croix rouge, 284 PP., PP. 112

<sup>٥٨</sup> - الفقرة ٢ من المادة ٤٦.

<sup>٥٩</sup> - الفقرة ١ - ٢ - ٣ من المادة ٤٦.

- المرتزقة: عرّفت المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ هذا

المصطلح، والتي رأت بأن كل شخص تجتمع فيه الشروط الآتية يعد بمثابة مرتزق:

"أ) (ي) جرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاوم في نزاع مسلح.

(ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.

(ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغم شخصي،

ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما

يوعده به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما

يدفع لهم.

(د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

(هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

(و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في

قواتها المسلحة<sup>٦٠</sup>.

هذا ولا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب<sup>٦١</sup>.

---

<sup>٦٠</sup> - المادة ٤٧، فقرة ٢.

<sup>٦١</sup> - المادة ٤٧، فقرة ١.

### ٣) مفهوم أسير الحرب

يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة ٤٣ من البرتوكول الأول أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم. كما يعد أسير حرب كل من الفئات الآتية<sup>٦٢</sup>:

- "أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :

أ - أن يفودها شخص مسئول عن مرؤوسيه،

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

ج- أن تحمل الأسلحة جهرًا،

د - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

---

- المادة ٤ من الاتفاقية الثالثة لعام ١٩٤٩.<sup>62</sup>

- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها.

- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهاً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها (الهبة الشعبية)."

#### ٤) القواعد القانونية التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية

تحكم النزاعات المسلحة الدولية مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم وسائل وطرق القتال، كما تنظم العلاقة بين أطراف النزاع المسلح الدولي، هذه القواعد ترتب لكل طرف من أطراف النزاع حقوق والتزامات محددة. يمكن تصنيف هذه القواعد وفق الآتي:

١) القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية في اليابسة: وهذه القواعد كان قد تم نصت عليها اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧، خاصة "الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب على اليابسة"، و"الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية" المحلقة بهذه الاتفاقية.

٢) القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية البحرية: إضافة لاتفاقية "بشأن بعض القيود المتعلقة بممارسة حق الاستيلاء على السفن"<sup>٦٣</sup>، لعام ١٩٠٧، النصوص المعتمدة في هذا المجال هي "دليل سان ريمو لقواعد الاشتباك"<sup>٦٤</sup>، لعام ٢٠٠٦، و "دليل سان ريمو حول القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة في البحار"<sup>٦٥</sup>، والذي نشر عام ١٩٩٥، و"دليل سان ريمو حول القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية" لعام ٢٠٠٦.

٣) قواعد المتعلقة بسير الحرب الجوية: نصوص قليلة تم اعتمادها في هذا المجال، كمثال "قواعد الحرب الجوية الموضوعة من لجنة من القانونيين"، لعام ١٩٢٢.

<sup>٦٣</sup> - (القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية – مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٦، ٢٢٢ ص، ص ٦٥-٦٨.

<sup>٦٤</sup> - Institut International du Droit Humanitaire, Sanremo, 2009.

<http://www.iihl.org/wp-content/uploads/2015/12/ROE-HANDBOOK-FRENCH.pdf>

<sup>٦٥</sup> - (القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية – مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى)، مرجع سابق، ص ٨٧-١٣٠.

٤) القواعد المتعلقة بالحياد: وخاصة أحكام "الاتفاقية المتعلقة بحقوق وواجبات الدول

والأشخاص في الحرب البرية" لعام ١٩٠٧<sup>٦٦</sup>.

٥) القواعد المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية: خاصة "الاتفاقية المتعلقة بحماية

الممتلكات الثقافية" لعام ١٩٥٤، والبرتوكولين الإضافيين لعام ١٩٥٤ و ١٩٩٩.

٦) القواعد تتعلق بحماية المرضى والجرحى والغرقى: وتشكل اتفاقيتا الأولى الثانية

جنيف لعام ١٩٤٩، بالإضافة إلى بعض الأحكام الواردة في البرتوكول الأول ١٩٤٩،

أهم النصوص في هذا المجال.

٧) القواعد المتعلقة بحماية أسرى الحرب: حددت اتفاقية لاهاي الرابعة "المتعلقة

الاتفاقية المتعلقة بحقوق وواجبات الدول والأشخاص في الحرب البرية"<sup>٦٧</sup> لعام ١٩٠٧،

واتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، إضافة إلى بعض أحكام البرتوكول الأول لعام

١٩٧٧، حقوق وواجبات الأسرى.

<sup>٦٦</sup> - المرجع السابق، ١٥٣-١٥٩.

<sup>٦٧</sup> - المرجع السابق، ١٥٣-١٥٩.

٨) القواعد المتعلقة بحماية المدنيين: تعد اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، المرجع الرئيس في ميدان حماية الأسرى.

٩) القواعد المتعلقة بتحريم أو بتنظيم استخدام بعض الأسلحة

١٠) القواعد التي تحدد الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة الدولية: والمذكورة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، وفي البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وفي نظام المحكمة الجنائية الدولية.

### ما الحاجة إلى القاعدة القانونية لتنظيم العمليات القتالية؟

تشهد في عالمنا اليوم حدة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأصبحت الأسلحة أكثر فتكاً، والوحشية تزداد. وبما أن تحريم الحرب لم ينجح بفرض ذاته، فقد كان لا بد من رؤية كيف يمكن الحد من أضرار العمليات العدائية. من أجل ذلك تم تقسيم العمليات العسكرية إلى أربع فئات:



- ١- العمليات التي ليس لها أي فائدة عسكرية على الإطلاق : وهي العمليات التي لا تعد جزءاً من تقنيات القتال، مثل الاغتصاب، أو النهب، أو ارتكاب المجازر.
- ٢- العمليات التي تتغلب مضارها على فوائدها العسكرية، مثل استخدام الاسلحة الكيميائية، أو استخدام أسلحة الدمار الشامل.
- ٣- العمليات التي تتساوى فيها الضرورة العسكرية مع الضرورة الإنسانية كهدم عدد من البيوت لغاية عسكرية.
- ٤- العمليات العدائية وتشكل أساس القتال، حيث تنحصر العمليات العدائية بين مقاتلين وتستهدف أعيان عسكرية.

ولمواجهة هذه الأشكال الأربعة من العمليات القتالية ووسائل كان لا بد من تحريم الفئة الأولى، وتطبيق مبدأ التناسب بين العمل العسكري والضرر الناجم في الحالتين الثانية والثالثة، وسمح للعسكريين القتال مع احترام القواعد التي فرضتها الحالات السابقة.

## المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية

النزاع المسلح غير الدولي، الحرب الأهلية، النزاع الداخلي، تشير كل هذه المصطلحات إلى حالات اقتتال بين وطنيين... هذه النزاعات مختلفة تماما عن النزاعات المسلحة الدولية.

### (١) تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية

جاء في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أن كل نزاع مسلح يثور "في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة"<sup>٦٨</sup>، هو نزاع مسلح غير دولي، لكنه لم يعرف مفهوم النزاع المسلح غير الدولي<sup>٦٩</sup>.

عرف البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، النزاع المسلح غير الدولي في مادته الأولى، الفقرة الأولى، ونص على أن كل نزاع "دور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من

<sup>٦٨</sup> - (موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني- النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة)، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٢، ٧١٨ ص، نص الاتفاقيات الأربع ٢٥٣-٦٤.

<sup>٦٩</sup> - Pietro Verri, (Dictionnaire du droit international des conflits armés), option déjà citée, PP.

القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق"<sup>٧٠</sup>.

ميز البرتوكول الثاني بين النزاعات المسلحة غير الدولية وأشكال العنف الأقل خطورة، مثل "الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشعب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة"<sup>٧١</sup>. بهذا الخصوص يوجد معياران يستخدمان للتمييز بين هذه الحالات:

- "لا بد أن تبلغ العمليات العدائية حد معين من الشدة.
- حتى تعد المجموعات غير الحكومية المنخرطة في هذا النزاع جزء منه لا بد أن تمتلك قوات مسلحة منظمة".

هذا علماً بأن مجال تطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أوسع من مجال تطبيق البرتوكول الثاني لعام ١٩٧٧، لأن هذه المادة تطبق على كل أشكال الحروب الداخلية: الحرب الأهلية حيث تنهار الدولة، إضافة للنزاعات المسلحة غير الدولية، بينما البرتوكول الثاني نطاق أحكامه محصور بالنزاعات المسلحة غير الدولية وفق ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من البرتوكول

<sup>٧٠</sup> - المرجع السابق، ص ٣٥١.

<sup>٧١</sup> - المادة الأولى، الفقرة الأولى من البرتوكول الثاني لعام ١٩٧٧.

## ٢) مفهوم المحاربين

لم يذكر البرتوكول الثاني المقاتلين لكنه أشار إلى الأحكام الآتية:

١- المادة الثانية أشارت إلى " كافة الأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بهذا النزاع...".

٢- المادة الرابعة نصت على " الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية...".

٣- المادة الخامسة نصت أيضا على " الأشخاص الذين حرّموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين...".

لا يعد كل الأشخاص المذكورين أعلاه بمثابة أسرى حرب، بل تكفل لهم المعاملة الإنسانية.

---

٧٢ - انظر أعلاه التعريف الوارد في البرتوكول الثاني لعام ١٩٧٧.

### ٣) القواعد القانونية التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية:

١- على أطراف النزاع المسلح غير الدولي على الأقل أن يتقيدوا بأحكام المادة

الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٢- قواعد القانون الدولي العرفي لعام ٢٠٠٥<sup>٧٣</sup>

٣- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع

المسلح، والتي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

٤- الاتفاقيات المتعلقة بتحريم بعض الأسلحة مثل الأسلحة البكتريولوجية

(البيولوجية)، أو السامة وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢، أو الاتفاقية المتعلقة بحظر

أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة أو عشوائية الأثر لعام

١٩٨٠، والبريتوكولين الإضافيين لعام ١٩٩٥ و١٩٩٦.

٥- البريتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير

الدولية.

<sup>٧٣</sup> - انظر أعلاه، المطلب الثالث: مصادر القانون الدولي الإنساني، المبحث الأول.